

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-201577-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/08/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/08م، من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته محامٍ بموجب ترخيص رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-90404) الصادر في الدعوى رقم (W-2022-90404) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للأشهر من فبراير الى ديسمبر لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الربط غير صحيح لضريبة الاستقطاع الإضافية لعام 2018م.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الربط غير صحيح لضريبة الاستقطاع الإضافية لعام 2018م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامات التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدّم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-201577-2023)

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (احتساب ضريبة الاستقطاع على اتاوة او ريع بواقع 15% للأشهر من فبراير إلى ديسمبر لعام 2018م). فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركة هي موزع حصري لشركة غير مقيمة وأفاد بأن الاتفاقية إشارة إلى أن يكون المكلف موزع حصري ويتحمل المخاطر وأضاف بأن التكاليف المتعلقة بشراء البرامج يتم تسجيلها في حساباته وكذلك الإيرادات ولا يتم تسجيل عمولة ربح كوسيط في الدفاتر وأشار المكلف إلى أن تعريف الهيئة للإتاوة لا يمثل صلة في هذه الحالة، وفيما يخصّ بند (فرض ضريبة استقطاع بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة مقابل صيانة وترقية برمجيات الحاسب الآلي للفترة من فبراير إلى ديسمبر لعام 2018م) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن قرار دائرة الفصل انتهى باحتساب ضريبة الاستقطاع على الصيانة بواقع (15%) بدلا من (5%) لعدم فصل المبالغ المتعلقة بالصيانة عن قيمة المشتريات الخاصة بالبرامج والذي أدّى إلى إخضاعها بالكامل بنسبة 15% ويفيد بأن الهيئة قامت بالإشارة إلى الفاتورة (...) المصدرة للعميل بدلا من الفاتورة الصادرة من الشركة غير المقيمة وأفاد المكلف في حال تمسك الدائرة باحتساب 15% بدلا من 5% فيطالب بتطبيق المادة (16) باحتساب (10%) وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة فرضت غرامة التأخير على بنود قيد الاستئناف وأنها نتجت لوجود خلاف بين وجهات النظر بين الهيئة والفرع ويجب ان تحتسب من التاريخ الذي تصبح به الضريبة نهائية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/08/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-201577-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتساب ضريبة الاستقطاع على إتاوة او ريع بواقع 15% للأشهر من فبراير إلى ديسمبر لعام 2018م، والغاء قرار الدائرة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة هي موزع حصري لشركة غير مقيمة. وحيث نصت المادة (1) من نظام ضريبة الدخل -المتعلقة بتعريف الإتاوة- على أنها " الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشمل، ولا تقتصر، على حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تزويد حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية" وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على المذكرة الجوابية تبين بأن إجراء الهيئة كان نتيجة لكون المدعي يقوم بتسويق ترخيص استخدام منتج لا يملك أسراراً وحقوقه وأن مما يدل على ذلك أن المكلف عند حصوله على عميل بالداخل يقوم بالتواصل مع الشركة المنتجة ويطلب منها رمز التفعيل التي يشترط عنوان العميل كامل من أجل المحافظة على المنتج وإرسال رمز التفعيل إلى العميل مباشرة، بالإضافة إلى أن الهيئة أشارت بمذكرتها إلى أنه بالاطلاع على الاتفاقية بند (8) يتضح أنها تمنح المدعي ترخيص توزيع منتجات الشركة إلى العملاء في المملكة مع الاحتفاظ بالملكية وحقوق الفكرية وعدم السماح للمكلف بإجراء أي نسخ، وعليه وبناءً على ما سبق وبالاطلاع على الدليل الإرشادي الصادر من الهيئة (المعالجة الضريبية لمدفوعات البرمجيات وفقاً لنظام ضريبة الدخل) والذي يعدل ملزماً للهيئة والذي يتبين من خلال الجدول الموضح من قبل الهيئة فيه لتوضيح نوعية الخدمة أن المدفوعات لقاء ترتيبات التوزيع التي يكتسب فيها المنقول إليه الحق في توزيع نسخ البرنامج دون الحق في إعادة إنتاج البرنامج أنها لا تعتبر إتاوة وأنها لا تخضع لضريبة الاستقطاع، وعليه وطبقاً لمذكرة الهيئة الجوابية والتي يتبين من خلالها إقرار الهيئة أن المكلف هو من يقوم بتسويق البرنامج ولا يملك أسراراً وحقوقه وكذلك في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-201577-2023)

إشارتها إلى البند (8) من الاتفاقية من عدم السماح للمكلف بإجراء أي نسخ ، وعليه فإن الخدمات التي يقوم بها المكلف لا ينطبق عليه تعريف ولا تخضع لضريبة الاستقطاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص بند (فرض ضريبة استقطاع بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة مقابل صيانة وترقية برمجيات الحاسب الآلي للفترة من فبراير إلى ديسمبر لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على عدم فصل المبالغ المتعلقة بالصيانة عن قيمة المشتريات الخاصة بالبرامج والذي أدى إلى إخضاعها بالكامل بنسبة (15%). وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ على أنه "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - أتاوة أو ربح، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة... بنسبة 15%. - إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين... بنسبة 5%" واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من ذات اللائحة والتي نصت على ما يلي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - أتاوة أو ربح، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة... بنسبة 15%. - إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين... بنسبة 5%" وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على لائحة استئناف المكلف والمستندات المقدمة يتبين بأنه يدفع بأن الهيئة لم تأخذ بالحسبان الفواتير التي تم إصدارها من قبل الشركة غير المقيمة والتي كانت مقابل خدمات صيانة إلى المكلف، وبناءً على ما سبق فإن خدمات الصيانة من الخدمات التي تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) وبالإطلاع على الاتفاقية فقرة (11) (سياسة دعم صيانة البرمجيات) يتضح من خلالها بأن خدمات الصيانة منفصلة عن البرمجيات حيث ذكرت الاتفاقية أنه مطلوب من الموزع إبرام عقد دعم وصيانة مع العمليات والطاقة والمشاريع البحرية (الشركة الغير مقيمة) للعملاء الذين سيوفر لهم الموزع خدمات دعم وصيانة البرمجيات، وعليه فإن دفع الهيئة من كون الخدمات غير منفصلة لا محل له كون الخدمات منصوص عليها بشكل منفصل في الاتفاقية ويتم إبرام عقد لكل عميل بشكل منفصل ومما يؤكد ذلك المرفق المقدم من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-201577-2023)

المكلف والذي يتضح أنه عبارة عن فاتورة إلى عميل ... من الشركة غير المقيمة من خلال المكلف والتي يتضح من خلال الفاتورة انها خدمات صيانة للنظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بفرض ضريبة الاستئناف بنسبة (5%) وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم صحة فرض غرامة التأخير على بنود قيد الاستئناف وأنها نتجت لوجود خلاف بين وجهات النظر بين الهيئة والفرع ويجب ان تحتسب من التاريخ الذي تصبح به الضريبة نهائية. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث انتهت الدائرة في البندين أعلاه الى قبول استئناف المكلف، وعليه فتنتهي الدائرة إلى تقرير سقوط الغرامة لسقوط أصلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2023-90404) الصادر في الدعوى رقم (W-90404-2022) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للأشهر من فبراير الى ديسمبر لعام 2018م.
ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201577

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-201577-2023)

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة الاستقطاع على أتاوة او ريع بواقع 15% للأشهر من فبراير إلى ديسمبر لعام 2018م).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة مقابل صيانة وترقية برمجيات الحاسب الآلي للفترة من فبراير إلى ديسمبر لعام 2018م).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.